

## 21- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين اين لهم بمحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا ان المصنف رحمة الله تعالى قال ابواب تطهير النجاسات - 00:00:00 يعني كيفية تطهير النجاسة ثم قال وذكر ما نص عليه منها فهناك اشياء قد جاء النص عليها بانها نجاسة واما التي لم يأتي النص عليها فالاصل في الاشياء الطهارة نعم - 00:00:28

ثم قال بباب اعتبار العدد في البلوغ وهذا تقدم لنا وتقديم لنا ان الاصل في النجاسة انه يصب عليها صبة واحدة فإذا زالت فيها ونعمت والا يصاب موتة ثانية والكلب فقط هو الذي يغسل سبع مرات يغسل مما ولغ فيه من الانية سبع مواد - 00:00:51 اولا هن بالتراب هذا خاص بالكلب وبقية النجاسات ليست مثل الكلب فبعض اهل العلم يلحق الخنزير بل ان بعض اهل العلم يرى ان في كل النجاسات تغسل سبعا كما هو اه القول المشهور في مذهب الامام احمد - 00:01:20 انها تغسل سبع مرات. نعم والصواب ان اذا زالت النجاسة بغسلة واحدة فيها ونعمة خلاص لا يجب الزيادة نعم ثم قال المصنف بباب الحد والقبس والعفو عن الاثر بعدهما فكما سوف يأتي عندنا الحد وعندنا القوس. كما سوف يأتي. قال والعفو عن الاثر يعني قد يبقى - 00:01:45

بعد الغسل اتوا للنجاسة نعم وهذه النجاسة اذا كان لها لون كالدم الدم تعلمون اذا وقع على الثياب وغسلت الثوب هو نعم جو ما هو زهق ولكن يبقى اللون. احيانا يبقى اللون. فقال والعفو عن الاثر بعد - 00:02:20

اي بعد الغسل قال عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءت امرأة وفي رواية هي السائدة لعل الاستاذ علي يتبه في رواية هي السائلة - 00:02:45

قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تحданا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به؟ فقال تحته نعم والحت هو الفوك نعم وجاء في رواية الحك - 00:03:04

تحكه نعم حتى تزيل عينه لان دم الحيست له جرم فاول شيء تحته تحكه ثم الامر الثاني تقرصه بالماء القوس هو باطراف الااصابع القاضس هو باطراف الااصابع تقرصه بالماء حتى يتحلل. ولا يبقى منه شيء - 00:03:27

قال ثم تنضحه وهذا الثالث عندنا ثلاثة اشياء عندنا الحد ثم عندنا القرص ثم عندنا ثلاثة اشياء نعم وان نضح هو صب الماء على الشيء المتنجس هذا هو النضح. نعم - 00:03:57

قال ثم تصلي فيه. نعم قال متفق عليه اذا كما تقدم عندنا ثلاثة اشياء في دم الحيست. اولا ان الدماء انواع الاول هو دم الحيست وهذا بالاتفاق نجس. الثاني الدم المسقووح - 00:04:26

الذى عندما تذبح الذبيحة يخرج ماذا يخرج الدم وهذا ايضا يعني نقل نجاسته الثالث دم الجروح ولعل ابو ناصر يتبه يعني الفرق بين دم الحيست ودم الجروح ان دم الحيست - 00:04:49

يعفى ان دم الحيست لا يعفى عن اليسيير منه بخلاف دم الجروح فانه يعفى هذا بالإضافة طبعا الى اللون والرائحة والكتافة نعم فدم الحيست لا يعفى عن اليسيير منه. يعني كما تقدم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه - 00:05:12

نعم فالثالث دم الجروح فهذا يعفى عن اليسيير منه لانه يكتب يكتب فالقليل منه النقط اليسييرة يعفى عنها او رابع هو الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح الذبيحة فهذا ظاهر يعفى عنا كله هذا ظاهر لا يؤثر. نعم - 00:05:35

يعني اذا ذبحت الذبيحة ثم اتيت باللحام قطعته واتيت به وغسلته واردت ان تطبخه يبقى ماذا نعم يبقى نعم بقايا من الدم نعم فهذا يعنى عنه نعم. وهذه اربعة انواع من الدماء. نعم - 00:06:02

قال عن حديث اسماء انه متفق عليه قال المصنف وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعنى عن يسيبه. وان قل لعمومه لانه لم يستثنى شيء في هذا الحديث وكما جاء وكما سوف يأتين يصيب احدانا يعني من ثوبها - 00:06:27

الدم او ترى الدم في ثوبها اقل ما تقدم نعم فقال وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعنى عن يسيبه وان قل لعمومه لعموم النص وان طهارة السترة شرط للصلوة ما يستتر به الانسان في صلاة من ثياب هذا شرط للصلوة - 00:06:51  
لابد ان تكون الثياب التي تصلي فيها ظاهرة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد. اذا التراب هذا في الكلب ولا عدد ايظا هذا في الكلب - 00:07:15

وان الماء متعين لازالة النجاسة لانه قال ذكر الماء قال ثم تقرصه بالماء نعم قال ان النجاسة يتغير لها الماء وفي الحقيقة ان المال لا يتغير في النجاسة. الاصل ان النجاسة تزالت بالماء. ولكن هناك اشياء - 00:07:34  
قد يستعمل فيها غير الماء وهي مستثنية نعم منها بارك الله فيكم اسفل النعال اذا اصابه نجا يكتفى بماذا بمسحها بالتراب كما ارشد الى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

منها طرف ثوب المرأة جاء في حديث ام سلمة ان المرأة تمر بالارض التئنة قال اليه بعد ارضاً طيبة؟ قالوا نعم قال يظهرها ما بعدها او كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في سنن ابي داود - 00:08:26  
نعم وحديث قوي. نعم كلها هذا قد جاء النص بان التراب هو مطهر ايضا النجاسة تطهر بالاستحلال كيف بالاستحلال يعني تتغير تتحول الى ماذا الى شيء اخر نعم من كثرة يعني عندما تدفن ويمر - 00:08:50

تمول السنوات الطويلة فان تغيرت استحلال تغيرت الى شيء اخر فهي تطهر بالاستحلال نعم ذكر بعض اهل العلم وهو ابو وهو الامام ابو العباس ابن تيمية حفيد المصنف نعم قال الاجسام السقيلة - 00:09:20  
اه تطهر بالمسح اذا تجست. ما هي يا احمد ابن عبد الله ما هي الاجسام السقيلة يلاه كل خلي الاستاذ علي نعم صحيح الزجاج نعم شيء ثقيل نعم او السيف - 00:09:44

او المرأة نعم يقول هذى تطهر بالمسح يقول هذه تطهر بالمسح نعم هذه اشياء سقيلة نعم ناعمة الملمس فيقول تطهر بالمسح اذا مسحتها ولم يبقى شيء من اثره النجاسة فانها تطلب - 00:10:08  
ايضا في وقتنا هذا اه الثياب تطهر الغسل بالبخار. غسل بالبخار يعني الاشياء التي من الصوف ان غسلتها بالماء قد ماذا قد تفسد قد تفسد ان غسلتها بالماء تفسد يعني هذه العبادة ان غسلتها بالماء تفسد - 00:10:38

نعم تطهر هذه الغسل بالبخار باستعمال البخار. ولذا الثوب قد يكون فيه بقع اذا غسلت بالبخار زالت هذه البقع اذا تطهر بذلك اذا تطهر بذلك نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا - 00:11:04  
فيه كان الناس فيما سبق ما عنده الا ثوب واحد نعم وبالكثير ثوبان نعم واما الان بحمد الله الثياب كثيرة فتقول ليس لي الا ثوب واحد. يعني دائما عليها نعم - 00:11:39

وانا احيض فيه قال اذا طهرت فاغسلني موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود. وهذا في اسناده ابن لهيعة - 00:12:00

وهو ليس بالقوى نعم ولكن الذي بعده يشهد له نعم قال وعن معاذة قالت سألت عائشة معاذ بنت عبد الله العدوية كانت من التابعيات وهي مشهورة بالفضل يعني حتى ذكر مشهورة بالعبادة - 00:12:25

وهي بصرية استشهد زوجها ولدها فجاءوا يعزوونها فقالت هنئوني نعم فهي معروفة يعني بالعبادة حتى زوجها حتى قال يعني الزوج في المعركة قال لولا تقدم امامي حتى احتسبك نعم فذهب الولد ولحقه الابن ذهب الابن ولحقه الاب - 00:12:54  
فرحمة الله على اهل هذا البيت قال سألت عائشة عن الحائض. عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قال تغسله فان لم

يذهب اثره فلتغيرة بشيء من صفرة - 00:13:25

نعم لأن يعني النفوس تقدم يعني حتى لو غسلته بقي اثر الانسان يكره مازا هذا الاثر لانه اصعب يعني نجاسة في الاصل فلتغيرة بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جمیعاً لا اصل لي - 00:13:44

فيهن صوباً هذا اذا لم يصب الثوب شيء من الدم نعم بالنسبة لهذا الحديث هذا اسناده صحيح الى ام الحسن. الرواية عن معازة وهي لا تعرف نعم ولكن في صحيح البخاري من طريق مجاهد - 00:14:07

قال عن عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد. واحد تحبض فيه فإذا أصابها شيء من الدم قالت بريقها فقصصته بظفرها ثم تصب عليه الماء نعم طبعاً الحديث ما فيه تصب عليه المال لكن من باقي النصوص - 00:14:29

وفي الحديث الاول ثم تنضحه اختلف في طبع النزح فيه فرق بين الن Epoch و الغسل الن Epoch صب الماء والغسل يعني الفوق نعم فاختلف في تنظمه هل هو هذا الن Epoch ل موضع الدم - 00:14:54

اما اصاب الثوب بعد ان تفعل الثالث بعد ان تفعل الامرین المتقدمین او هذا الن Epoch لباقي السوء من باب الاحتیاط فقیل بهذا وقيل بذلك ودليل الثاني انه جاء في رواية ابن اسحاق هذا في رواية ابن اسحاق جاء ذلك - 00:15:19

الحديث رواه هشام عن زوجته ابو بكر ينتبه هشام بن عروة قد روی كثیراً عن زوجته فاطمة بنت وهي بنت عمہ وتعتبر شيئاً له وهو عنها عدة احادیث - 00:15:45

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء روى هذا الحديث الامام مالك وغيره سفيان ابن عيينة فيما اظن ما ذكروا الذي ذكره ابن اسحاق ابن اسحاق قال وتنضح ما لم ترى فيه الدم - 00:16:01

فذكر هذا التفصیل ابن اسحاق له بعض الاوهام لا شك ان الامام مالك وغيره يقدمون عليه نعم فقال بعض اهل العلم ان الن Epoch هذا لما الموضع الذي ليس فيه دم من باب الاحتیاط - 00:16:18

وقال بعض اهل العلم لا هذا الى نفس الموضع الذي اصابه الدم والاحتیاط هو ما جاء في رواية ابن اسحاق ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:16:38